الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 28165
تاريخ الحكم: 30 ماي 2013

حكم إستئنافي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنف:

من جهة،

والمستأنف ضدّه:

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المقدّم من وزير الداخليّة والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 10 أوت 2010 تحت عدد 28165 طعنا في الحكم الإبتدائي الصادر عن الدائرة الإبتدائيّة الثالثة بالمحكمة الإداريّة في القضيّة عدد 1/15806 بتاريخ 26 مارس 2010 والقاضي:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الدولة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّه تقدّم بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مؤرخة في 25 مارس 2006 بمطلب قصد المشاركة في المناظرة الخارجية للقبول بمرحلة تكوين لانتداب عرفاء بالحرس الوطني إلاّ أنه تمّ رفض مطلبه و لم يتمكن من اجتياز المناظرة، ممّا حدا به إلى رفع دعوى لدى المحكمة الإداريّة طالبا إلغاء القرار المذكور، وتعهّدت الدّائرة الإبتدائية الثالثة بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطّالع والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الإطّلاع على مستندات الإستئناف الواردة على كتابة المحكمة بتاريخ 2 سبتمبر 2010 والرامية إلى قبول الإستئناف شكلا وفي الأصل نقض الحكم الإبتدائي المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى وذلك بالإستناد إلى أنّه لئن لم ينص النظام الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي على سنّ قصوى لا يجوز للمترشح تجاوزها، فإنّ الأمر عدد 1066 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 والمتعلق بضبط مراحل تكوين أعوان قوات الأمن الداخلي التابعة لوزارة الداخلية قد حدّد ضمن فصله الرابع السن القصوى للمترشح لخطّة عريف بـــ 24 سنة في تاريخ أوّل جانفي من سنة المناظرة. وبما أنّ المعني بالأمر من مواليد 1965، فقد تمّ إعلامه بتعذّر قبول مطلبه لتجاوزه السن القانونية وإرجاع ملفه إليه.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف وعلى ما يفيد استيفـــاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية والمنقح والمتمم بالقوانين اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 2 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 2 ماي 2013 وبها تم الإستماع إلى المستشار المقرّر السيّد في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي، ولم يحضر من يمثل وزير الداخليّة وتمّ استدعاؤه بالطريقة القانونية. كما لم يحضر المستأنف ضدّه . وتمّ استدعاؤه بتلك الطريقة. ثمّ قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 30 ماي 2013.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

– من جهة الشكل:

حيث قدّم الإستئناف في ميعاده القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الشكلية والإجرائية، لذا يتّجه قبوله من هذه الجهة.

ب – من جهة الأصل:

✔عن المستند المأخوذ من خرق القانون:

حيث طلب المستأنف نقض الحكم الإبتدائي المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى بالإستناد إلى أنّه لئن لم ينص النظام الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي على سنّ قصوى لا يجوز للمترشح تجاوزها، فإنّ الأمر عدد 1066 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 والمتعلق بضبط مراحل تكوين أعوان قوات الأمن الداخلي التابعة لوزارة الداخلية قد حدّد ضمن فصله الرابع السن القصوى للمترشح لخطّة عريف بـــ 24 سنة في تاريخ أوّل جانفي من سنة المناظرة. وبما أنّ المعني بالأمر من مواليد 1965، فقد تمّ إعلامه بتعذّر قبول مطلبه لتجاوزه السن القانونية وإرجاع ملفه إليه.

وحيث أنّ النصّ المنطبق على المناظرة هو النص الساري المفعول في تاريخ فتح المناظرة لا في تاريخ إجرائها أو التصريح بنتائجها.

وحيث طالما تمّ فتح المناظرة موضوع النزاع في 6 مارس 2006، فإنّ النصوص التي تضبط شروط المشاركة فيها هي أحكام الفصل 24 من القانون عدد 58 لسنة 2000 المؤرّخ في 13 جوان 2000 والمنقّح للقانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرّخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي الذي ينصّ على أنّه لا يمكن لأي شخص أن يعين في خطة عون من أعوان قوات الأمن الداخلي :...4-إذا لم يكن له من العمر 20 سنة على الأقلّ...". وكذلك أحكام الفصل 17 من الأمر عدد 750 لسنة 1984 المؤرّخ في 30 أفريل 1984 والمتعلّق بضبط النظام الأساسي بأعوان الحرس الوطني المتضمنة أنّه "يقع انتداب عرفاء الحرس الوطني :عن طريق التسمية المباشرة من بين المترشحين الذين تتوفّر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفصل 24 من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرّخ في 6 أوت 1982 المتعلّق بالقانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي والذين :

ـــ واصلوا دراستهم الثانوية حتى السنة السادسة بدخول الغاية أو السنة الخامسة بدخول الغاية بالنسبة للمترشحين الذين قضوا الواجب العسكري .

ـــ يبلغ طول قامتهم 1,70 م على الأقل على أنّه يمكن التخفيض إلى 1,67 بالنسبة للمترشّحين ذوي الإختصاص و حسب حاجيات الإدارة العامة للحرس الوطني .

ـــ لا تقلّ جملة حدة بصرهم 20/15 للعينين قبل إصلاح النظر بالنظارات.

ـــ اجتازوا بنجاح مرحلة تكوين خاص كاملة بالمدرسة القومية للحرس الوطني أو بمدرسة تكوين مختص مصادق عليها من طرف وزير الداخلية."

وحيث يتبيّن من كلا مقتضيات الفصل 24 من القانون عدد 58 لسنة 2000 والفصل 17 من الأمر عدد 750 لسنة 1984 غياب تحديد أيّ سن قصوى للترشّح.

وحيث وعلاوة عليه، فلئن تضمّن الأمر عدد 1066 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 والمتعلق بضبط مراحل تكوين أعوان قوات الأمن الداخلي التابعة لوزارة الداخلية سنّا قصوى للإنتفاع بالتكوين، فإنّ هذا الشرط ينسحب على المناظرات التي يقع فتحها بعد دخوله حيز النفاذ.

وحيث يغدو ما انتهى إليه الحكم المستأنف في طريقه واقعا وقانونا وتعيّن بالتالي في ضوء ما سبق رفض المستند الماثل كرفض الإستئناف على هذا الأساس.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمة:

أوّلا: بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية الرابعة برئـــاسة السيدة وعضويّة المستشارين السيّد

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 30 ماي 2013 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة

رئيـــس الـــدائرة

القاضي المقـــرّر